المبحث الأول

تعريف أصول الفقه :

يعرف أصول الفقه باعتبارين .

أحدهما : باعتباره مركباً إضافياً من لفضي " أصول " و " فقه " .

ثانيهما : باعتباره اللقبي ، أي كونه علماً على الفن المخصوص ، وهو بهذا الاعتبار لفظ مفرد لا يدل جزؤه على جزء معناه ، فكلمة أصول وحدها لا تدل على معناه .

*** المطلب الأول**

تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً .

فالأصول جمع أصل وهو في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها .

١/ ما يبنى عليه غيره . سواء كان البناء حسياً أو معنوياً . وهو الراجح .

وأما الأصل في الاصطلاح فيطلق على عدة معانٍ منها :

١/ **الدليل** . كقولك : الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى : { وأقيموا الصلاة } . أي الدليل على وجوبها الآية الكريمة .

٢/ **القاعدة المستمرة** . فيقال :إباحة المَيْتَةِ للمضطرّ على خلاف الأصل أي خلاف القاعدة العامة، وكقول النحاة : الأصل أن الفاعل مرفوع ، والمفعول منصوب : أي القاعدة المستمرة في الفاعل هي الرفع ، وفي المفعول هي النصب، أو أن رفع الفاعل من قواعد علم النحو.

٣/ **الراجح** . مثل قولهم : الأصل في الكلام الحقيقة ، اي الراجع في الكلام حمله على الحقيقة ، لا المجاز .

٤/ **المستصحب:** فيقال :الأصل براءة الذِّمَّة، أي يستصحب خلو الذمة من الانشغال بشئ حتى يَثْبُتَ خلافُه.

والمراد بالأصل في علم الأصول هو المعنى الأول ، فأصول الفقه هي : أدلة الفقه .

اما كلمة(الفقه): فهو في اللغة:العلم بالشيء والفهم له ، ولكن استعماله في القرآن الكريم يرشد إلى أن المراد منه ليس مطلق العلم، بل دقَّة الفهم، ولطف الادراك، ومعرفة غرض المتكلم، ومنه قوله تعالى :«قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ»[هود:٩١] وقوله تعالى:«فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا»[النساء:٧٨].

أما الفقه في اصطلاح العلماء : فهو«العلم بالآحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية»، اوهو هذه الأحكام نفسها .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

*** المطلب الثاني**

تعريف أصول الفقه باعتباره اللقبي .

فعرفه (الأصوليون) بعدة تعريفات نذكر منها ما يأتي:-

١- هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد .

٢- هي القواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية .

شرح التعريف:

اولا:القواعد: قضايا كلية ينطبق حكمها على الجزئيات التي تندرج تحتها فنعرف بها حكم هذه الجزئيات [1] **ومن أمثلة ذلك : قاعدة«الأمر يفيد الوجوب ،إلّا إذا صرفته قرينة عن ذلك»**، فهذه القاعدة ينطبق حكمها على جميع النصوص الجزئية التي تندرج تحت هذه القاعدة ، مثل:

-قوله تعالى :«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا **أَوْفُوا** بِالْعُقُودِ»[المائدة :١]،

-وقوله تعالى: «**وَأَقِيمُوا** الصَّلَاةَ **وَآتُوا** الزَّكَاةَ **وَأَطِيعُوا** الرَّسُولَ»[النور :٥٦] ،فجميع صيغ الأمر المجردة تندرج تحت هذه القاعدة ، ويعرف بذلك وجوب ما تعلقت به صيغة الأمر :كوجوب الوفاء بالعقود، ووجوب الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الرسول.

ومثل قاعدة : «النهي يفيد التحريم، إلا إذا وُجِدَت قرينة تصرفه عن التحريم»، فهذه القاعدة تنطبق على النصوص الناهية المجردة ، ويعرف بهذا الانطباق حرمة ما تعلقت به صبغ النهي ، مثل:

-قوله تعالى :«وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا»[الإسراء:٣٢]

-وقوله تعالى :«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»[النساء :]٢٩، فيكون حكم الزنى الحرمة ، وحكم أكل أموال الناس بالباطل الحرمةَ أيضاً.

وبهذه القواعد: يتوصل المجتهد إلى استنباط الفقه،أي إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، فإذا أراد المجتهد مثلاً أن يعرف حكم الصلاة ، قرأ قوله تعالى:«أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» **فيقول:**«اقيموا»:صيغة أمر مجردة، **وقاعدة : «الأمر للوجوب إلا لقرينة صارقة»**تنطبق عليها، **فينتج عن ذلك:**أن القيام بالصلاة واجب .

<u>ثانيا:اما الأدلة الإجمالية</u> : فهي مصادر الأحكام الشرعية ، كالكتاب والسنة والاجماع والقياس ، والعلم بها يكون من حيث العلم بحجّيتِها ومنزلتها في الاستدلال بها ، ووجوه دلالة النص حسب اختلاف أحوال هذه الدلالة ، ومعنى الإجماع وشروطه ، وأنواع القياس وعلته ، وطرق التعرف على هذه العلة ، وغير ذلك من الأبحاث المتعلقة بالقياس وبسائر الأدلة الإجمالية .

١- وقد يطلق عل هذه القواعد الأدلة الكلية ، وما تشتمل عليه من أحكام الأحكام الكلية ، فالأمر دليل كلي، والحكم الذي يدل عليه ، وهو الايجاب :حكم كلي ، والنصوص الآمرة :أدلة جزئية ، وأحكامها أحكام جزئية.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner